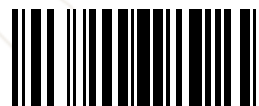


Industrial License / رخصة صناعية

Regular License - رخصة عادية

License No. 78128 رقم الرخصة



ACCI No. 91555 رقم الغرفة

Register No. 81287 رقم السجل التجاري

License Details	Renew License / تجديد رخصة	تفاصيل الرخصة
Trade Name AGE SUPER FOODS FACTORY L.L.C		الاسم التجاري مصنع ايج سوپر للأغذية ذ.م.م
Legal Form Limited Liability Company		الشكل القانوني شركة ذات مسئولية محدودة
Expire Date 2023-07-14 تاريخ الانتهاء		Issue Date 2016-07-19 تاريخ الاصدار

Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Manager Name / اسم المدير
Z4718588	الهند India	احجاز الياس يوسف محمد الياس EHJAZ ELIAS YOUSF MOHAMED ELIAS

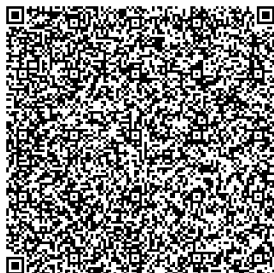
Activites	الانشطة
.Dietary supplements - Wholesale trade	تجارة المكملات الغذائية - بالجملة
Importing	استيراد
Re-packaging and Wrapping Services	خدمات اعادة التعبئة والتغليف
Potato Chips Manufacturing	صناعة رقائق البطاطس
Exporting	تصدير
Wholesale of Nuts Trading	تجارة المكسرات - بالجملة

صندوق البريد P.O. Box	تاريخ انتهاء عقد الاجار Contract Expiry Date	اسم المؤجر / Lessor	العنوان / Address
8738	2023-01-14	Emad jawad Sukar	رقم 5، الجرف الصناعية 1 No. 5, Jurf Industrial Zone 1

ملاحظات

Emp No. رقم الموظف	Voucher Date. 2022-07-14 تاريخ الايصال	Voucher No. 30159239 رقم الايصال
--------------------	--	----------------------------------

Print Date	2022-07-14	تاريخ الطباعة
------------	------------	---------------



ملحق أسماء الشركاء / Partners Names



رقم الرخصة 78128 License No.

تفيد دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان بان الرخصة التي تحمل الاسم التجلي

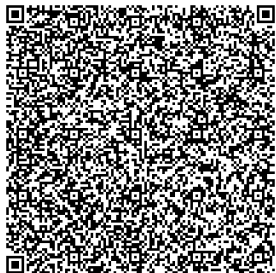
License Details		تفاصيل الرخصة
Trade Name	AGE SUPER FOODS FACTORY L.L.C	الاسم التجاري مصنع ايج سوپر للأغذية ذ.م.م
Legal Form	Limited Liability Company	الشكل القانوني شركة ذات مسئولية محدودة
Expire Date	2023-07-14	تاريخ الانتهاء
Issue Date	2016-07-19	تاريخ الاصدار

Role / الصفة	Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Member Name / اسم صاحب الترخيص
شريك Partner - Shareholder	Z4718588	الهند India	احجاز الياس يوسف محمد الياس EHJAZ ELIAS YOUSF MOHAMED ELIAS
شريك Partner - Shareholder	JH5061340	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	شمسه عبد الرحمن سالم سعيد السويدي SHAMSA ABDULRAHMAN SALEM SAEED ALSUWAIDI

Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Manager Name / اسم المدير
Z4718588	الهند India	احجاز الياس يوسف محمد الياس EHJAZ ELIAS YOUSF MOHAMED ELIAS

تاريخ الطباعة 2022-07-14 Print Date

صلرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بيناتها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير



السجل التجاري / Commercial Registry

شهادة قيد تاجر في سجل تجاري
Merchant Commercial Registry Certificate

Registration Date	2016-07-19	تاريخ القيد	Registry Number	81287	رقم القيد
Expiry Date	2023-07-14	تاريخ إنتهاء القيد			

License Details	تجديد / Renew	تفاصيل الرخصة
Trade Name	AGE SUPER FOODS FACTORY L.L.C	الاسم التجاري
Legal Form	Limited Liability Company	الشكل القانوني
		مصنع ايج سوبر للأغذية ذ.م.م
		شركة ذات مسئولية محدودة

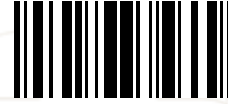
Activites	الانشطة
.Dietary supplements - Wholesale trade	تجارة المكملات الغذائية - بالجملة
Importing	استيراد
Re-packaging and Wrapping Services	خدمات اعادة التعبئة والتغليف
Potato Chips Manufacturing	صناعة رقائق البطاطس
Exporting	تصدير
Wholesale of Nuts Trading	تجارة المكسرات - بالجملة

Print Date	2022-07-14	تاريخ الطباعة
------------	------------	---------------

صبرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بيناتها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير



سند قبض - Receipt Voucher



رقم سند القبض : 478298 No. التاريخ 7/14/2022 Date
رقم إذن الإستلام : 30159239 No. بتاريخ 7/14/2022 Date

استلمنا من : مصنع ايج سوبر للأغذية ذ.م.م رقم الرخصة : 78128 - تجديد رخصة

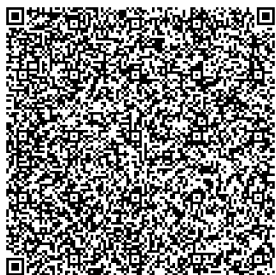
Department of Economic Development

دائرة التنمية الاقتصادية

المبلغ / Amount	الرسم / Item	البند / Code
2500	Chamber of Commerce membership fee	204020107 رسوم عضوية الغرفة التجارية
1500	The National Fund for Social Responsibility (listing on the platform)	204080001 الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية (الإدراج في المنصة)
600	License issuance/ renewal	301810001 إصدار / تجديد الرخصة
2000	Trade name (foreign, numeric)	301810009 اسم تجاري (أجنبي / أرقام)
200	Issuance of the commercial register certificate	301810015 إصدار شهادة السجل التجاري
100	Renewal of record in the commercial register	301810016 تجديد القيد في السجل التجاري
50	Service request form and administrative services	301810045 نموذج طلب خدمة / خدمات إدارية
350	Permit for placing the trade name signboard on the façade of the establishment	301830012 تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة

7300 Total الإجمالي

الإجمالي	7300	Total (AED)	فقط وقدرة سبعة آلاف ثلاث مئات درهم لا غير
تاريخ الطباعة	7/14/2022 4:18:20 PM	Print Date	أنشئ بواسطة
Printed By			



نشر عقد تأسيس شركة



التاريخ 2022-07-14

السيد/ مدير مكتب وزارة الاقتصاد - مكتب عجمان ...
المحترم
تحية طيبة وبعد ..

استناداً إلى أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م واللوائح التنفيذية في شأن الشركات التجارية، نفيدكم بأن الشركة المرفق بياناتها قد استوفت شروط القيد في السجل التجاري، وسجلت كما يلي:

Trade Name	AGE SUPER FOODS FACTORY L.L.C	الاسم التجاري	مصنع ايج سوپر للأغذية ذ.م.م
Legal Form	Limited Liability Company	الشكل القانوني	شركة ذات مسؤولية محدودة
Expire Date	2023-07-14 تاريخ الانتهاء	رقم السجل التجاري	81287 Register No.

المرفقات:
صورة طبق الأصل عن تعديل عقد التأسيس للشركة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الضوابط والشروط الخاصة بالأنشطة

Activites	الأنشطة
Re-packaging and Wrapping Services	خدمات اعادة التعبئة والتغليف
Area:	المناطق
الإشتراطات العامة	
لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان. -يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة. -يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول في موقع الترخيص الجديد. -يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة. -لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص . -التعاون مع الدائرة بالإلغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي. -تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها. -لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك. -التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله. -يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية. -لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن . -عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح. -عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية. -عدم الاعلان عن حفلات تزيّلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة. -عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة. -عدم اجراء اية تزيّلات او حفلات ترويجية او سجوبات لجواز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة. -الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالها. -الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل. -الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء. -ان يكون الاسم التجاري مطابقا،بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص. -للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحا بها السعر + الضريبة. -الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعرضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ) -الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها. -الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة. -الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس. -الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك . -عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقها. -عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص. -عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد. -عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" -عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح. -عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة. -يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى . -يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري. -يكون عدد اللوحات مساويا لعدد الواجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة. -يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضفة الا بتصريح. -يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح. -لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة. -التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.	

Dietary supplements - Wholesale trade

تجارة المكملات الغذائية – بالجملة

Area:

المناطق

الإشتراطات العامة

- لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان.
- يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد.
- يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
- لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
- التعاون مع الدائرة بالإلغائها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
- تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
- لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
- التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
- يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
- لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن .
- عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح.
- عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
- عدم الاعلان عن حملات تزيّلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
- عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
- عدم اجراء اية تزيّلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
- الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالها.
- الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
- الالتزام بتجديد الترخيص التجارية عند الانتهاء.
- ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
- للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحا بها السعر + الضريبة.
- الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...الخ)
- الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
- الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة.
- الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
- الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
- عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
- عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
- عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
- عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
- عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح.
- عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
- يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى .
- يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
- يكون عدد اللوحات مسؤولي العدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
- يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصعة الا بتصريح.
- يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح.
- لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة.
- التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

----- إشتراطات إدارة الصحة العامة -----

- * وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
- * يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط ، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
- 1 . يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
- 2 . يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة الميدانية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني

<https://phe.am.gov.ae>

3 يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط

4 . يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفي حال وجود مزاين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة

5. يجب ألا يكون الموقع معيد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط

6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة

7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط.

8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا للمخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط

[/https://www.am.gov.ae/ar/files](https://www.am.gov.ae/ar/files)

9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة

10 . تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة

11 . توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية

12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة

13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة

14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق

15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء

17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ، تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة

الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير

مباشر

Wholesale of Nuts Trading

تجارة المكسرات - بالجملة

Area:

المناطق

الإشتراطات العامة

- لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان.
- يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد.
- يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
- لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
- التعاون مع الدائرة بالإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
- تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
- لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
- التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
- يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
- لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن .
- عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح.
- عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
- عدم الاعلان عن حملات تزيّلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
- عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
- عدم اجراء اية تزيّلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
- الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالها.
- الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
- الالتزام بتجديد الترخيص التجارية عند الانتهاء.
- ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
- للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
- الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)
- الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
- الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة.
- الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
- الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
- عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
- عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
- عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
- عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
- عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
- عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
- يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى .
- يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
- يكون عدد اللوحات مسؤولاً لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
- يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصعة الا بتصريح.
- يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح.
- لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة.
- التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

----- إشتراطات إدارة الصحة العامة -----

- * وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولاتحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
- * يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط ، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
- 1 . يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
- 2 . يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة الميدانية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني

Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly visit www.ajmandad.ae

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية – عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة برجاء زيارة الموقع الإلكتروني www.ajmandad.ae

<https://phe.am.gov.ae>

3 يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط

4 . يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفي حال وجود مزاين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة

5. يجب ألا يكون الموقع معيد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط

6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقا للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة

7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط.

8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقا للمخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط

[/https://www.am.gov.ae/ar/files](https://www.am.gov.ae/ar/files)

9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة

10 . تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقا لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة

11 . توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية

12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة

13. تدريب سلامة الغذاء لمتداولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة

14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق

15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء

17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ، تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة

الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير

مباشر

Potato Chips Manufacturing

صناعة رقائق البطاطس

Area:

المناطق

الإشتراطات العامة

- يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة.
- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول في موقع الترخيص الجديد.
- يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
- لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص .
- التعاون مع الدائرة بالإلغائها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي.
- تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
- لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
- التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
- يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية.
- لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن .
- عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح.
- عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
- عدم الاعلان عن حملات تزيّلات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
- عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة.
- عدم اجراء اية تزيّلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
- الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازلتها.
- الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل.
- الالتزام بتجديد الترخيص التجارى عند الانتهاء.
- ان يكون الاسم التجارى مطابقاً بلوحة الاسم التجارى لما هو مدون بالترخيص.
- للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة.
- الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ... إلخ)
- الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
- الالتزام بالموصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة.
- الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
- الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
- عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقها.
- عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
- عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
- عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
- عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح.
- عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
- يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى .
- يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
- يكون عدد اللوحات مسؤولاً لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
- يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأُرصفة الا بتصريح.
- يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح.
- لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة.
- التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

-----إشتراطات إدارة الصحة العامة -----

- * وفق للقانون الاتحادي لسلامة الغذاء رقم 10 لعام 2015 ولائحته التنفيذية والأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015 يحظر ممارسة أي نشاط غذائي بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة في ذلك
- * يحق لإدارة الصحة العامة وقف نشاط، طلب إلغاء أو مخالفة المنشأة في حال مخالفتها لتلك المتطلبات الصحية بموجب الموافقة الفورية للتراخيص الاقتصادية مع دائرة التنمية الاقتصادية
- 1 . يجب أن يكون الموقع بعيد عن الملوثات البيئية والأنشطة الصناعية ذات الخطورة البيئية العالية
- 2 . يمكن الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة على موقع المنشأة الغذائية من خلال خدمة تفتيش استشارة موقع للموافقة الميدانية على الموقع والمساحة) من إدارة الصحة العامة بالموقع الإلكتروني <https://phe.am.gov.ae>

Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the license kindly visit www.ajmande.ae

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية – عجمان. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة برجاء زيارة الموقع الإلكتروني www.ajmande.ae

3. يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة بالإمارة فقط

4. يجب أن يكون المبني مصمم وفق اللوائح والمواصفات المعتمدة بالدائرة وفي حال وجود مؤاين يجب توفير تصريح أو شهادة إنجاز من إدارة المباني بالدائرة

5. يجب أن يكون الموقع معبد يسهل الوصول إليه وتتوفر فيه الخدمات العامة وفق نوع النشاط

6. يجب ألا تقل المساحة المخصصة للنشاط عن 60 متر مربع وفقاً للطاقة الاستيعابية ونوع المنتجات والأقسام بالمنشأة

7. توفير مخطط تفصيلي داخلي لمستلزمات النشاط من الشركات المعتمدة بإدارة الصحة العامة / تقديم قائمة بالأدوات والمعدات المستخدمة والمنتجات النهائية للنشاط.

8. توفير كافة مستلزمات النشاط وفقاً للمخطط المعتمد من إدارة الصحة العامة ومتطلبات النشاط الصحية وفق دليل الاشتراطات الصحية المعتمد. ويمكنك الحصول على المتطلبات الصحية للنشاط من خلال الرابط

/https://www.am.gov.ae/ar/files

9. توفير برنامج مكافحة آفات صحة عامة فعال بالمنشأة بالتعاقد مع شركة مكافحة معتمدة بإدارة الصحة العامة

10. تطبيق نظم إدارة سلامة الغذاء المستندة على تحليل المخاطر إلزامي للمنشأة الغذائية للتحكم بمخاطر سلامة الغذاء في المنشأة وفقاً لمتطلبات برنامج عجمان للصحة العامة

11. توفير مسؤول سلامة غذاء مؤهل ومعتمد من الدائرة بالمنشأة للتحكم في المخاطر الغذائية

12. توفير بطاقات صحية مهنية لجميع العاملين في الغذاء بالمنشأة من مستشفى عجمان التخصصي - معتمدة من الدائرة

13. تدريب سلامة الغذاء لمتدولي الغذاء إلزامي لجميع المنشآت الغذائية قبل مباشرة النشاط من قبل الشركات المعتمدة ببرنامج عجمان للصحة العامة

14. اعتماد وتسجيل جميع المنتجات الغذائية من إدارة الصحة العامة قبل البدء بالتسويق

15. يمنع مباشرة العمل بالمنشأة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لمزاولة النشاط من إدارة الصحة العامة وفق الإجراءات المعتمدة

16. جميع مركبات نقل الغذاء يجب أن تكون معتمدة من إدارة الصحة العامة قبل مباشرة العمل بنقل وتداول الغذاء

17. لاستيراد وتصدير الأغذية يجب الالتزام بكافة متطلبات استيراد وتصدير الغذاء وفق اللوائح المعتمدة بالدولة منها تسجيل الشركة بنظام زاد الاتحادي ، تسجيل المنتجات الغذائية بنظام زاد الاتحادي ، اعتماد المنتجات من إدارة

الصحة العامة ، توفير مستودع مواد غذائية مصرح ومعتمد من إدارة الصحة العامة لفحص ومعاينة الشحنات قبل الاستيراد والتصدير

* أقر أنا مقدم الطلب / صاحب الترخيص / الشريك بموافقي على كافة المتطلبات الصحية المدرجة أعلاه وأتحمل كافة المسؤوليات والإجراءات الإدارية من قبل دائرة البلدية والتخطيط في حال مخالفتي لها بشكل مباشر أو غير

مباشر

Exporting	تصدير
Area:	المناطق
الإشراطات العامة	
- يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة. - يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول في موقع الترخيص الجديد. - يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والملققة للراحة. - لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص . - التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي. - تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها. - لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك. - التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله. - يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية. - لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن . - عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح. - عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية. - عدم الاعلان عن حملات تزيّلات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة. - عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة. - عدم اجراء اية تزيّلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة. - الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالها. - الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل. - الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء. - ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص. - للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة. - الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ... إلخ) - الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها. - الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة. - الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس . - الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك . - عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقها. - عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص. - عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد. - عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" - عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح. - عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة. - يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى . - يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري. - يكون عدد اللوحات مسؤولاً لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة. - يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأُرصفة الا بتصريح. - يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح. - لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة. - التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.	

استيراد	Importing
المناطق	Area:
الإشراطات العامة	
-يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة. -يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول في موقع الترخيص الجديد. -يجب أن يكون أستمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والملققة للراحة. -لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص . -التعاون مع الدائرة بالإلغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي. -تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها. -لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك. -التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله. -يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية. -لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن . -عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح. -عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية. -عدم الاعلان عن حملات تزيّلات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة. -عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة. -عدم اجراء اية تزيّلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة. -الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالها. -الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل. -الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء. -ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص. -للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة. -الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ) -الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها. -الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة. -الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس . -الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك . -عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقها. -عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص. -عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الانتماء للسداد. -عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" -عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح. -عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة. -يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى . -يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري. -يكون عدد اللوحات مسؤولاً لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة. -يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأُصفة الا بتصريح. -يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح. -لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة. -التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.	



تصريح وضع لافتة الاسم التجاري



رقم التصريح 6477733

التاريخ 2022/07/14

بيانات التصريح	
اسم المحل	مصنع ايج سوبر للأغذية ذ.م.م
موقع الإعلان المنشأة نفسها	مضمون الإعلان
تاريخ التصريح 2022/07/15	تاريخ الانتهاء 2023/07/14

ملاحظات

الشروط	Conditions
- على المصرح له التقيد بالقوانين والنظم واستخدام البطاقة للأغراض المصرح بها. - على الجهة التقيد بطباعة العدد المصرح به بالمواصفات المصدق بها مع كتابة رقم التصريح. - عدم ذكر لفظ الجلالة ووضع أعلام الدول والشعارات الرسمية في اللوحة الاعلانية.	- The authorized person must abide by the laws and regulations and use the card for the purposes authorized. - The party must adhere to print the authorized number with the approved specifications and write the permit number. - Not mentioning the word of the majesty and placing the flags of countries and official slogans in the billboard.

رقم الايصال 478298	تاريخ الايصال 2022-07-14	رقم الموظف
--------------------	--------------------------	------------

أي كشط أو تغيير في هذا التصريح يلغية

Any Change in this permission will render invalid

دائرة التنمية الاقتصادية

Department of Economic Development

حكومة عجمان

Government of Ajman

المقدمة

يمثل برنامج تعزيز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة احد أهم الآليات الهامة التي تعمل الدائرة على تطويرها لتعزيز واستدامة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان ، ويهدف برنامج تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى تهيئة بيئة محفزة لريادة الأعمال وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم في مجال الاستشارات والتدريب والتسويق كما يهدف الى خلق المزيد من فرص العمل وتشجيع مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي، كما يسهم في تعزيز إمارة عجمان كوجهة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة و تهيئة بيئة تنافسية لجذب واستقطاب الاستثمارات للإمارة.

الأهداف

- ◆ تعزيز ريادة الأعمال الوطنية وزيادة مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي
- ◆ تعزيز التنوع الاقتصادي وتشجيع الأنشطة المرتكزة على المعرفة والابتكار.
- ◆ رفع قدرات رواد الأعمال وتعزيز تنافسية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

الخدمات التي تقدمها الدائرة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

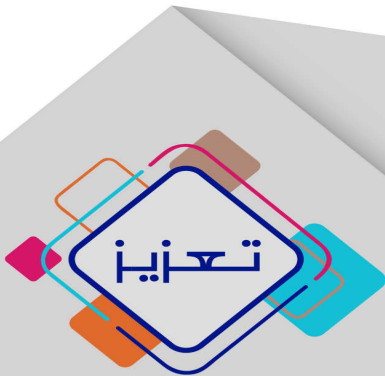
- ◆ الخدمات الاستشارية
- ◆ الخدمات التدريبية
- ◆ الاستشارات الاقتصادية والقانونية
- ◆ الخدمات التسويقية
- ◆ دراسة الجدوى

شروط الاستفادة من التسهيلات والحوافز

- ◆ أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة
- ◆ أن تكون عضواً في البرنامج
- ◆ أن يتم تأسيس المشروع في إمارة عجمان

الشروط والمعايير لتسجيل في عضوية برنامج تنمية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- ◆ الجنسية: الإمارات
- ◆ استهداف فئة الشباب على الا يقل العمر عن 21 سنة.
- ◆ اقامة المشروع في إمارة عجمان.
- ◆ أن تكون ملكية وإدارة المشروع كاملة لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
- ◆ الهوية الإماراتية
- ◆ الرخصة التجارية (للشركات القائمة)



قسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة | Small and Medium Enterprise Development

ارقام التواصل: 06 703 3851 - 06 703 3834
الموقع الالكتروني: <https://www.ajmanded.ae/sme.aspx>
البريد الالكتروني الخاص بالاستفسارات والاستشارات: Sme.Adviser@Ajmanded.ae
استمارة تسجيل: <https://www.ajmanded.ae/smeform.aspx>